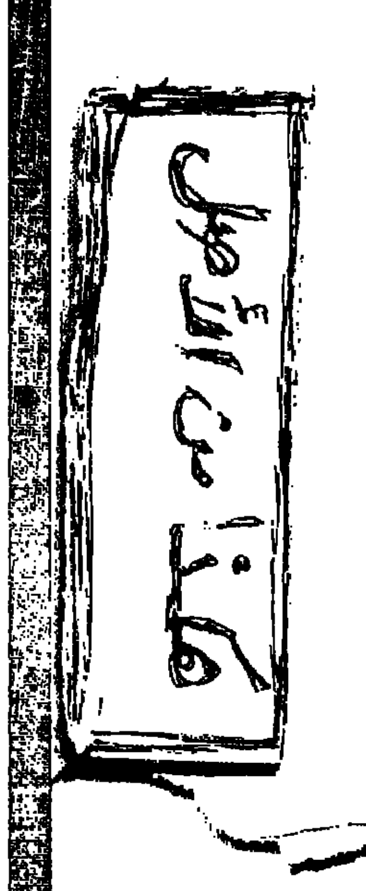


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ صفر سنة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٨٤ م ، العـدد ٣٢٦٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤
قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تنمية الطاقة

بــين
المملكة الاردنية الهاشميـــة
و
البنك الدولي للانشاء والتعمــير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قروض مشروع تنمية الطاقة بين المماكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقه بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء · وزير الداخلية ووزير الزراعة بالوكالة
سليمــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمــد عبيــدات

وزيــر التمويــن
ابراهيم ايــوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمــد عبــد الكريم الطراونــه

وزيــرة الاعلام
ليلــى شــرف

وزيــر الماليــة
د. حنــا عوده

وزيـــر النقل
طاهــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمــت الســـاكت

وزيــر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيــر العمــل ووزير الصناعه والتجارة والسياحــة بالوكالة
د. تيسير عبد الجابر

ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحـــة
الدكتور كامل العجلوني

اتفاقيــــة القرض

اتفاقية مؤرخة في ٩ كانون ثاني/١٩٨٤ فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد بـ «المقترض») والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

بمـــا ان :

أ ـــ المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في الملحق (٢) لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ب ـــ المشروع سوف ينفذ جزئياً من قبل المقترض وجزئياً بمساعدة المقترض ، بواسطة هيئات ذات استقلالية معينة وعلى التعلين سلطة المصادر الطبيعية وشركة الكهرباء الاردنية وشركة كهرباء محافظة اربد والجمعية العلميـــة الملكية ، وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للهيئات المذكورة اموال القرض كما هو منصوص عليـــه لاحقـــاً .

ج ـــ المقترض ينوي وعن طريق عقود او ترتيبات اخرى مع مصادر تمويل اخرى خارجية ان يضمن الحصول على مبلغ اجمالي مساوياً لحوالي ٢٫٨٠٠٫٠٠٠ (مليونان وثمانمائة الف دولار) وذلك للمساعدة في تمويل الأجزاء ج ، د ، هـ من المشروع وبما ان البنك قد وافق على اسس من ضمنها ما ذكر سابقاً على ان يوفر القرض للمقترض وبمقتضى الشروط المذكورة لاحقاً وفي اتفاقيات المشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك والهيئات المشار اليها اعلاه في البند (ب) .

فقد اتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على ما يلي :

المـــادة (١)

الشروط العامة ، تعريفات

فصل ١ـــ١ يقبل الفريقان بموجب هذه الاتفاقية بجميع احكام الشروط العامة المطبقـــة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات ، المؤرخة في ٢٧ / تشرين اول من عام ١٩٨٠ بقوة فعالية ونفاذ وكأنها مدرجـــة في هذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامـــة المذكورة المطبقـة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعد بـ «الشروط العامة») .

فصل ١ـــ٢ تكون للعبارات المعرفـــة في بند الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لهـا حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك وتكون للتعابير الاضافية المعاني التالية :

أ ـــ « شركة الكهرباء » تعني شركة الكهرباء الاردنيـــة ، التي تأسست وتعمل بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ للمقترض .

ب ـــ « كهرباء اربد » تعني شركة كهرباء محافظة اربد التي تأسست وتعمل بموجب القانون رقم (١) لعام ١٩٦١ للمقترض .

ج ـــ «سلطة المصادر » تعني سلطـة المصادر الطبيعية للمقترض ، التي تأسست وتعمل بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ للمقترض .

د ـــ «اتفاقيات المشروع» تعني الاتفاقيات بين البنك وكل من شركة الكهرباء وكهرباء اربد وسلطة المصادر المبرمـــة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعديلاتها التي يمكن ان تطرأ بين الحين والآخر ويشمل هذا التعبير جميع الجداول الملحقة باتفاقيات المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاقيات المشروع .

هـ — « اتفاقية اعادة إقراض شركة الكهرباء » تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض وشركة الكهرباء بمقتضى الفصل ٣—١ (د) من هذه الاتفاقية وتعديلاتها التي تطرأ عليها من حين لآخر وتشمل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقية إعادة إقراض الشركة . «وقرض الشركة» يعني القرض المزود بموجب اتفاقية إعادة إقراض الشركة .

و — « اتفاقية إعادة إقراض كهرباء اربد » تعني الاتفاقيـة التي ستبرم بين المقترض وكهرباء اربد بمقتضى الفصل ٣—١ (د) من هذه الاتفاقيه وتعديلاتها التى تطرأ عليها من حين لآخر وتشمل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقيـة إعادة إقراض كهرباء اربد ، « وقرض كهرباء اربد » يعني القرض المزود بموجب إتفاقية إعادة إقراض كهرباء اربد .

ز — « الجمعية » تعني الجمعية العلمية الملكية وهي مؤسسة خاصة لا تستهدف الربح وتعمل على تطوير العلوم والتكنولوجيا ، تأسست وتعمل بموجب قوانين المقترض .

ح — « الوحدة » وتعني وحدة تخطيط الطاقة ، المشكلة ضمن المجلس القومي للتخطيط للمقترض .

ط — « الجهات المنفذة » وتعني كل الجهات المعنية ، غير المجلس ، المسؤولة عن تنفيذ المشروع وتشمل على التعيين سلطة المصادر ، الجمعية ، شركة الكهرباء وكهرباء اربد .

ي — « المجلس » ويعني المجلس القومي للتخطيط للمقترض .

ك — « مؤسسات الكهرباء » وتعني شركة الكهرباء وكهرباء اربد وسلطة الكهرباء الاردنية .

المـادة (٢)

القـرض

فصل ٢—١ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً يعادل ثلاثين مليون دولار (٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠) بعملات متنوعة وبموجب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية .

فصل ٢—٢ يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض حسب احكام الملحق (١) بهذه الاتفاقية ، وتعديلاته التي يمكن ان تطرأ من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وذلك من اجل النفقات التي تمت (او التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض .

فصل ٢—٣ أ — فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه فان شراء البضائع اللازمة للاجزاء أ ، ب من المشروع والتي ستمول من عائدات القرض سوف تخضع لاحكام الملحق لكل اتفاقية من اتفاقيات المشروع .

ب — البضائع المطلوبة للاجزاء جـ ، د ، هـ من المشروع والتي ستمول من عائدات القرض يجب ان تشرى (١) بموجب عقود تمنح بعد الحصول على عروض للاسعار مما لا يقل عن ثلاثة من المصانع او الموردين لهذه البضائع ، او (٢) بموجب عقود يتم التفاوض عليها مع الموردين لهذه البضائع اذا كانت ذات طبيعة خاصة — وباجراءات مقبولة للبنك .

فصل ٢—٤ يكون تاريخ الاغلاق ٣١ كانون اول لعام ١٩٨٧ او اي تاريخ لاحق يحدده البنك وعلى البنك ان يشعر المقترض بالتاريخ اللاحق المذكور بدون تأخير .

فصل ٢—٥ (أ) يدفع المقترض للبنك رسوما تعادل خمسة وسبعين الف دولار (٧٥٫٠٠٠) دولار .

(ب) على المقترض ، وقبل ارسال الاشعـار من البنك المشار اليه في الفقرة (أ) من الفصل ١٢—٣ من الشروط العامة ، ان يدفع الرسوم المذكورة آنفا بالعملة او العملات التي يحددها البنك .

فصل ٢—٦ على المقترض ان يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من الواحد بالمئة (¾ من ١٪) في السنة على المبالغ غير المسحوبة من القرض من وقت لاخر .

فصل ٢—٧ (أ) على المقترض دفع فائدة في كل فترة زمنية على المبالغ المسحوبـة وغير مسددة من القرض من وقت لآخر بحوالي نصف الواحد بالمائة (٠ر٥٪) سنويا بالاضافة الى كلفـة اقتراض البنك من السوق العالمي والتي تحدد كل نصف سنة قبل بداية الفترة الزمنية للفائدة .

(ب) في نهاية كل فصل وفي اقرب فرصة ممكنة يعلم البنك المقترض بكلفة اقتراض البنك مـن السوق المالي العالمي لكل نصف سنة .

(جـ) لاغراض هذه الفصل :

١) « فترة الفائدة » تعني فترة الستة شهور والتي تبدأ من كل تاريخ يحدد في الفصل ٢—٨ من هذه الاتفاقية مشتملة على فترة الفائدة التي تم في خلالها توقيع هذه الاتفاقية .

٢) « التكلفة » لاقتراض البنك من السوق المالي العالمي تعني التكافة المعبر عنهـا كنسبة مئويه في السنة طبقا لما هو مقرر من البنك شرط ان يكون المبلغ ثمانيـة الاف وخمسمائة وعشرين مليون دولار ونصف المليون (٨٥٢٠ر٥ مليون دولار (المشار اليه ادناه في الجزء (٣،ب) مقدراً بتكلفة ١٠ر٩٣ ٪ في السنة .

٣) اقتراض البنك من السوق المالي العالمي تعني :

أ — القروض غير المدفوعة للبنك والمسحوبة بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٢ .

ب — حتى ١ تموز ١٩٨٥ ، مبلغ ثمانية الاف وخمسمائة وعشرين مليون دولار ونصف المليون (٨٥٢٠ر٥) التي تمثل اقتراض البنك في الفترة ما بين ١ تموز ١٩٨١ و ٣٠ حزيران ١٩٨٢) مخصوما منها اي مبلغ مدفوع قبل ١ تموز من عام ١٩٨٥ .

٤) « الفصل » ويعني اول ستة شهور او ثاني ستة شهور من السنة .

فصل ٢—٨ يتوجب دفع الفائدة والتكاليف الاخرى كل نصف سنة في ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة .

فصل ٢—٩ على المقترض تسديد رأسمال القرض طبقا لجدول التسديد المدرج في الملحق(٣) لهذه الاتفاقية .

المـادة (٣)

تنفيـذ المشـروع

فصل ٣—١ (أ) يلتزم المقترض :

١) بتنفيذ الاجزاء (جـ، هـ) من المشروع من خلال المجلس والجزء د من خلال المجلس بالتعاون مع الجمعية ، وفقا للاعراف الماليـة والهندسية والادارية المنـاسبة ، وان يوفر في الوقت المناسب الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لهذا الغرض .

٢) ان يمارس من خلال المجلس كل المسؤوليات المتعلقة بتنسيق ومراقبة جميع الاعمال الواردة في المشروع .

٣) التأكيد بان المجلس وضمن اوقات محددة سيعين الجهازاللازم للوحدة لانجاز مهامها الفنية والادارية الواردة في المشروع متضمنة جهاز حفظ الطاقه والطاقة المتجددة .

(ب) يلتزم المقترض دون اي قيد او تحديد لاي من التزاماته الاخرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، بان يلزم سلطة المصادر وشركة الكهرباء وكهرباء اربد بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في اتفاقية المشروع الخاص لكل منها وطبقا لاحكامها ، كما يلتزم بان يتخذ او يتسبب في اتخاذ كل مـــا يلزم لتمكين سلطة المصادر وشركة الكهرباء وكهرباء اربد بمـــا فيه توفير الاموال والتسهيلات والخدمـــات والموارد الاخرى ، ويلتزم بالامتناع عن اتخاذ اي اجراء يحول دون التنفيذ المذكور للالتزامات او يعيق ذلك .

(ج) يلتزم المقترض بتوفير وعلى شكل مخصصات موازنة :

١) لسلطة المصادر اموال القرض المخصصة للجزء (أ) من المشروع الواردة تحت الفئة (١) من الجدول المبين في الفقرة (١) من الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

٢) للمجلس اموال القرض المخصصة للاجزاء (ج ، د ، ه) من المشروع الواردة تحت الفئات (٤) ، (٥) ، (٦) من الجدول المذكور .

(د) يلتزم المقترض بضمان اتخاذ اجراءات مناسبة بين المجلس والجمعية لتنفيذ الجزء (د) من المشروع والاستفادة من اموال القرض المخصصة لذلك .

(ه) يلتزم المقترض بان يعيد اقراض :

١) شركة الكهرباء أموال القرض المخصصة للجزء (ب ١) من المشروع الوارد تحت الفئة (٢) في الجدول المبين في الفقرة (١) من الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

٢) كهرباء اربد اموال القرض المخصصة للجزء (ب ٢) من المشروع الوارد تحت الفئة (٣) في الجدول المذكور ، بموجب اتفاقية اعادة اقراض تتم بين المقترض وكل من شركـــة الكهرباء وكهرباء اربد بشروط يوافق عليها البنك مسبقا بما في ذلك تحمل شركة الكهرباء وكهرباء اربد بتسديد قيمة رأس المال المقرض لهم من خلال فترة سبع عشرة سنة بما فيهـــا فترة امهال اربع سنوات مع الفوائد والرسوم المترتبة عليه بمعدلات متطابقة مع تلك المطبقة على القرض بموجب الفصل (٢ – ٦) و (٢ – ٧) على التوالي . كما ان رأس المال الذي يجب تسديده يجب ان يكون مساويا (بالدنانير الاردنيـــة) للمبالغ (بالعملة الاجنبية) التي تم سحبها من اجزاء القرض الممنوح لكل من شركة الكهرباء وكهرباء اربد .

(و) يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية اعادة اقراض شركة الكهرباء واتفاقية اعادة اقراض كهرباء اربد بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق اغراض القرض ، ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه بان لا يتنازل عن اتفاقيات اعادة الاقراض او اي من احكامهـــا وبأن لا يعدلها او ينقضها او يتسامح عنها .

فصل ٣–٢ يلتزم المقترض (أ) وقبل ٣١ كانون اول ١٩٨٤ (او اي تاريخ اخر يمكن ان يوافق البنك عليه) بعقد الاجراءات المطلوبة مع مصادر تمويل خارجية اخرى لتأمين الحصول على المبلغ المشار اليـــه في نصوص الفقرة (ج) من مقدمة هذه الاتفاقية بغرض تمويل الاجزاء (ج،د،ه) من المشروع .

(ب) او ان يزود البنك وقبل ذلك التاريخ بترتيبات بديلهوالتي يجب ان يكون المقترض قد طبقها من اجل ضمان الحصول على هذا المبلغ من مصادره الخاصة .

فصل ٣–٣ يلتزم المقترض بأن يتسبب في حمل المجلس :

(أ) على تحضير برنامج لتنفيذ النشاطات التدريبية المطلوبة بموجب الاجزاء (ج،د،ه) مـــن المشروع وتزويدها للبنك ليراجعه ويبدي ملاحظاته عليه .

(ب)بتنفيذ البرنامج وفق جدول زمني مقبول للبنك بعد ان يكون قد اخذ في الاعتبار ملاحظات البنك على البرنامج المذكور .

فصل ٣–٤ يلتزم المقترض ومن اجل المساعدة في تنفيذ الاجزاء (ج،د،ه) من المشروع باستخدام او حمل المجلس على استخدام مستشارين بخبرات ومؤهلات وبشروط استخدام مقبولة لدى البنك . على ان يتم اختيار المستشارين هؤلاء بموجب اجراءات واسس مقبولة لدى البنك وفقا ل «الخطوط العريضة » لاستخدام المستشارين بواسطة مقترضي البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كهيئة منفذة والمنشورة بواسطة البنك في آب ١٩٨١ .

فصل ٣–٥ (أ) يلتزم المقترض بحمل المجلس علىتأمين او وضع شروط مناسبة لتأمينالبضائع المستوردة والتي ستمول من اموال القرض الموفره له بواسطة المقترض ضد اخطار الحصول عليها او نقلها او استلامها الى مكان الاستعمال او التركيب . وان اية مبالغ يتم الحصول عليها كتعويض يجب ان تكون قابلة للدفع بعملة تستعمل بحرية بواسطة المجلس لاستبدال او اصلاح البضائع .

(ب)يلتزم المقترض بالتسبب على حمل المجلس بالتاكيد على ان استعمال البضائع والخدمات الممولـــة باموال القرض والموفرة له بواسطة المقترض لاغراض الاجزاء (ج،د،ه) من المشروع سوف تكون مقصورة كليا على اغراض المشروع .

فصل ٣–٦ (أ) يلتزم المقترض بالتسبب على حملالمجلس على تزويد البنك فورا وحالالانتهاء من الاعداد بالخطط والمواصفات والتقاريروو ثائقالعطاء وجداولالعمل والشراء الخاصة بالاجزاء(ج، د ،ه)من المشروع واية تعديلات او اضافات على ذلك ، وبالتفصيلات المطلوبـــة من البنك بشكل مقبول من البنك

(ب)يلتزم المقترض بالتسبب على حمل المجلس على :

١) الاحتفـــاظ بسجلات وباجراءات مناسبة لتسجيـــل ومراقبة تقدم العمـــل في الاجزاء (ج ، د ، ه)من المشروع(متضمنة تكاليفهاوالفوائد الناجمة عنها) وذلك لتحديدالبضائع والخدمات الممولة باموال القرض الموفرة للمجلس ، وبكشف استعمالاتهـــا في الاجزاء (ج ، د ، ه) من المشروع .

٢) تمكين ممثلي البنك بزيارة التسهيلات ومواقع الانشاءات المشمولة في الاجزاء (ج ،د ، ه) من المشروع وبفحص البضائع الممولة باموالالقرض الموفرة للمجلس واية تسجيلاتووثائق لها علاقة بالموضوع .

٣) بتزويد البنك وعلى فترات منتظمة بالمعلومات التي تطلب بشكل معقول من البنك والمتعلقة بالاجزاء (ج ، د ، ه) من المشروع وبكلفتها والفوائـــد المتوقع الحصول عليها منهـا وصرفيات اموال القرض وكذلك بالبضائع والخدمات الممولة من مثل هذا القرض .

(ج) عند احالة اي عطاء للحصول على بضائع وخدمات يتم تمويلها من اموال القرض والخاصة بالاجزاء (ج،د،ه) من المشروع فمن الممكن ان ينشر البنك تفاصيل تتعلق باسم وجنسية الجهه المحال عليها العطاء وسعر هذا العطاء .

(د) يلتزم المقترض فورا وبعد اكمال المشروع ،وعلى اي حال من الاحوال في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ الاكمال او اي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض ما بين المقترض والبنك ومن خلال المجلس وبالتعاون مع الجهات المنفذه باعداد تقرير وتزويد البنك به وبالتفصيل الذي يطلبه البنك عن تنفيذ المشروع والتشغيل الاولي له وعن كلفته والفوائد الناجمة والتي ستنجم عنه وعن الانجاز الذي تم بواسطة المقترض والجهـــات المنفذة والبنك فيما يتعلـــق بالتزامات كل منها وبموجب الاتفاقية وعن الانجازات المتعلقة باهداف المشروع .

فصل ٣ ــ٧ (أ) يلتزم المقترض ومن خلال المجلس ، وبناء على طلب البنك بتبادل الاراء حول تقدم العمـــل في الاجزاء (ج،د،ه) من المشروع وحول انجاز الالتزامات المترتبة على الاتفاقية واتفاقيات اعادة الاقراض واي امور تتعلق باغراض القرض .

(ب)يلتزم المقترض ومن خلال المجلس باخطار البنك فورا باي ظروف تؤخر او تهدد بتأخير تقدم العمل في الاجزاء (ج،د،ه) من المشروع او يعيق قيام المقترض بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية او على اتفاقيات اعادة الاقراض .

المـــادة (٤)

التزامـــات اخـــرى

فصل ٤ ــ ١ (أ) ينتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لاعضائه او بضمان اعضائه ، سياسة عدم طلب ضمانة محددة من العضو المعني ، ولكن مع التأكد من عدم ترتيب اولوية لاي دين خارجي آخر على قروضه وذلك في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية التي تكون في حوزة العضـــو المذكور او محفوظة لمنفعته ، وتحقيقا لذلك اذا منح اي امتياز على الموجودات العامة (كمـا هي معرفة لاحقا) كضمان لاي دين خارجي ، مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه الاولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية ، فان الامتياز المذكـــور يصبح تلقائيا ضمانة للقرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بنفس الدرجة وبدون اي كلفة على البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك ، ويلتزم الضامن عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه بان يشمل فيه احكام صريحة للغرض المذكور الا انه يشترط اذا كان هناك سبب دستوري او اي سبب قانوني آخر يحول دون شمول الاحكام المذكورة فيما يتعلق بأي امتياز يمنح على موجودات الدوائر السياسية والادارية التابعة للضامن، ان يقوم الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك اية تكاليف بتأمين راسمال القرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بامتياز مماثل على موجودات عامة اخرى يقتنع بها البنك .

(ب) لاينطبق الالتزام السابق ذكره على (١) اي امتياز يمنح على اية اموال عند شرائها لضمان دفع ثمن شراء تلك الاموال فقط (٢) اي امتياز يمنح خلال العمليات البنكية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

(ج) تعني عبارة الموجودات العامة كما هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن واية دائرة مـــن دوائرة السياسية او الادارية او اية هيئة يملكها الضامن او يسيطر عليها او تدار لصالحه او لصالح الدائرة المذكورة ، بما في ذلك العملات الذهبية والعملات الاجنبية الاخرى في يد أيـــة مؤسسة تقـــوم باعمال البنك المركزي او صندوق تركيز النقد او اية اعمال مماثلة للضامن .

فصل ٤ ــ ٢ يلزم المقترض المجلس بالاحتفاظ بحسابات منفصلة مناسبة تبين طبقا للعمليات المحاسبية المناسبة العمليات ومصادر التمويل والنفقات بالنسبة للاجزاء (ج ، د ، ه) من المشروع .

فصل ٤ ــ ٣ يلتزم المقترض بالزام المجلس :

(أ) بتدقيق الحسابات المشار اليها في الفصل ٤ ــ ٣ ــ هذا الفصل ــ لكل سنة مالية بموجب مبادىء تدقيق مناسبة ومتفقة مع المطبق بواسطة مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى البنك .

(ب) بتزويد البنك وبالسرعة الممكنة ، وبأية الاحوال في موعد لا يتجاوز الستة شهور من نهاية السنة المالية ، بتقرير التدقيق بواسطة المدققين في هذا المجال وبالتفصيل المطلوب من البنك بالشكل المعقول

(ج) بتزويد البنك باية معلومات اخرى تتعلق بالحسابات والتدقيق المذكور وبناء على طلب البنك من وقت لآخر وبالشكل المعقول .

المـــــادة (٥)

تدابير البنك القانونيـة

فصل ٥ــ١ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ك) فصل ٦ ــ ٢ من الشروط العامة لاغراض تلك المادة

(أ) أن تكون شركة الكهرباء او كهرباء اربد او سلطة المصادر قد تخلفت عن تنفيذ اي التزام بمقتضى اتفاقية المشروع الخاصة بها .

(ب) أن تكون حالة غير عادية قد طرأت نتيجة لاحداث وقعت بعد توقيع الاتفاقية تجعل مـــن غير المحتمل أن تتمكن شركة الكهرباء او كهرباء اربد اوسلطة المصادر مـــن تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع الخاصة بها .

(ج) ان يكون القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ او القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ او القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ قد عدل او اوقف نفاذه مؤقتا او الغي او تخلي عنه بشكل يؤثر ماديا وسلبيا في امكانية شركة الكهرباء او كهرباء اربد اوسلطة المصادر المقدره على تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع

(د) أن يكون المقترض او اي سلطة اخرى ذات صلاحيات قد اتخذ اي اجراء لحل او الغاء تأسيس شركة الكهرباء او كهرباء اربد او سلطة المصادر للتشكك في عملياتها .

فصل ٥ــ٢ تحدد الاحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ح) من الفصل (٧ــ١) من الشروط العامـــة لأغراض تلك المادة .

(أ) ان يحصل الحدث المحدد في الفقرة (أ) من الفصل (٥ ــ ١) من هذه الاتفاقية ويستمر لمـــدة (٦٠) يوما بعد ان يتم الاشعار به مـــن قبل البنك للمقترض وشركـــة الكهرباء وكهرباء اربد وسلطة المصادر .

(ب) أن يحصل اي حدث محدد في الفقرات (ج ، د) من الفصل (٥ ــ ١) من هذه الاتفاقية .

المـــادة (٦)

تاريخ النفـاذ ، الانهاء

فصل ٦-١ يعتبر الحدث التالي كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من الفصل ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة ، اي ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعي بين المقترض وشركة الكهرباء وكهرباء اربد .

فصل ٦-٢ تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصود من الفصل ١٢-٢(ج) من الشروط العامة ليشملهاالرأي او الآراء التي ستقدم للبنك :

(أ) أنه قد تم التفويض باتفاقيات المشروع او المصادقة عليها من قبل شركة الكهرباء وكهرباء اربد وسلطة المصادر على التوالي وانها ملزمة قانونيا لشركة الكهرباء وكهرباء اربد وسلطة المصادر طبقا لشروطها :

(ب) أنه قد تم التفويض باتفاقيات اعادة الاقراض او المصادقه عليها من قبل المقترض وشركة الكهرباء وكهرباء اربد على التوالي وانها ملزمه للمقترض ولشركه الكهرباء وكهرباء اربد طبقا لشروطها:

فصل ٦-٣ يحدد تاريخ ٩/ ايار / ١٩٨٤ لاغراض الفصل ١٢ - ٤ من الشروط العامة

المـادة (٧)

ممثلو المقترض ، العناوين

فصل ٧-١ يحدد رئيس المجلس القومي للتخطيط ممثلا للمقترض لاغراض الفصل ١١-٣ من الشروط العامة .

فصل ٧-٢ تحدد العناوين التالية لاغراض الفصل ١١-١ من الشروط العامة .

للمقتـــرض

المجلس القومي للتخطيط
ص . ب (٥٥٥) -عمان
المملكة الاردنيه الهاشمية

العنوان التلغرافـي

المجلس القومي للتخطيط
عمـــان

التلكـس

٢١٣١٩

للبنـــك

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع (ح) شمال غرب
واشنطن ، مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الامريكيـة

العنوان التلغرافي

انتبافراد - واشنطن

التلكس

٤٤٠٠٩٨ (آى تي تي)
٢٤٨٤٢٣ (آر سي ايه)
او ٦٤١٤٥ (وايليو يواى)

وشهادة على ذلك اوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسمائهم عـلى التوالي ، في مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الامريكية اعتبارا مـن اليوم والسنة المذكورين في اول الاتفاقية .

المملكة الاردنية الهاشميـة :

من قبل / الممثل المفوض

البنك الدولي للانشاء والتعمير :

من قبل / نائب المدير الاقليمي
اوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا

الملحــق (١)

سحب امـوال القــرض

١ – تدرج القائمة ادناه فئات البنود التي ستمول من اموال القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات للبنود التي تمول في كل بند :

الفئــة	المبلغ المخصص في القرض (معبرا عنه بمعادل الدولار)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) الجزء (أ) مــن المشروع		
(أ) خدمات استشارية	٢ر١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ب) تــدريب	٦٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ج) تجهيز اضافي متقدم لمعلومات المسح الزلــزالي	١ر٥٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(د) معــدات	٥٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٢) الجزء ب (١) من المشروع		
(أ) معــدات (ب)	١٠ر٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية (خارج المصنع)
(ب) تعهدات التركيب	٢ر١٠٠ر٠٠٠	٤٠٪
(ج) خدمات استشارية	٣٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٣) معدات بموجب البند (٢)	٧ر٦٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية (خارج المصنع)
(٤) الجزء – ج – من المشروع		
(أ) خدمات استشارية	٢ر٣٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ب) خدمات خبراء الحفاظ على الطاقة	٢٠٠ر٠٠٠	٧٥٪
(ج) معــدات	٣٥٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٥) الجزء – د – من المشروع		
(أ) خدمات استشارية	٥٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ب) معــدات	٢٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٦) خدمات استشاريــة بمقتضى الجزء هـ من المشروع	٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٧) غير مخصص	١ر٥٥٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
المجمــوع	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢ – لاغراض هذا الملحق :

(أ) تعني عبارة « النفقات الاجنبية » بعملة اي بلد غير المقترض للبضائع او الخدمات التي تزود مــن اراضي اي بلد غير بلد المقترض .

(ب) تعني عبارة « النفقات المحلية » النفقات بعملة المقترض للبضائع او الخدمات التي تزود من بلد المقترض .

٣ – احتسبت النسبة المئوية للانفاق طبقــا لسياسة البنك في ان لا تنفق اي من اموال القرض على حساب تسديــد الضرائب التي تجبى من قبل المقترض او في اراضيه على البضائع او الخدمات او استيرادها او صناعتها او شرائها او تزويدها وتحقيقا لذلك اذا زادت او نقصت اي ضرائب كالمذكورة فرضت على اي بند يمول من اموال القرض او فيما يتعلق بذلك فانه يجوز للبنك باشعار المقترض بأن يزيد او يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة في ذلك الوقت على البند المذكور لكي يتم الالتزام بسياسة البنك السابق ذكرها .

٤ – على الرغم من احكام الفقرة (١) اعلاه لا يجوز ان تتم اية سحوبات فيما يتعلق بالدفعات للنفقات السابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، سوى انه يجوز اجراء سحوبات لا تتجاوز في مجموعها ما يعادل ٢٠٠ر٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفئة (٤) على حساب الدفعات للنفقات المذكورة قبل ذلك التاريخ ولكن بعد الاول من شهر تشرين ثاني ١٩٨٣ .

٥ – على الرغم من تخصيص مبلغ من مبالغ القرض او النسب المئوية للانفاق المدرجة في القائمة التي تتضمنها الفقرة(١) اعلاه اذا قدر البنك بطريقة معقولة ان المبلغ المخصص حينئذ من القرض لاية فئة سيكون غــير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لجميع النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للبنك باشعار للمقترض :

١) ان يعيد بالنسبة لتلك الفئة الى الحد اللازم لتغطية النقص ، تخصيص اموال القرض المخصصة حينئذ لفئة اخرى والتي تكون في رأي البنك غير لازمة لتغطية نفقات اخرى .

٢) اذا كانت اعادة التخصيص المذكوره غير كافية لتغطية النقص المقدر كليا ، فانه للبنك ان يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة حينئذ على النفقات المذكورة لكي يتم الاستمرار في السحوبات الاضافية تحت الفئة المذكورة حتى تتم النفقات بموجبها .

٦ – اذا قرر البنك بطريقة معقولة ان شراء اي بند في اية فئة لا يتفق مع الاجراءات المدرجة أو المشار اليها بهذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز تمويل اي نفقات للبند المذكور من اموال القرض ويجوز للبنك دون تقييد او تحديد لاي حق او صلاحية او تدبير قانوني يكون له بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يلغي باشعار للمقترض ذلك المبلغ من القرض الذي يعتقد البنك بطريقه معقولة ان يمثل مبلغ تلك النفقات التي كانت في غير ذلك مستحقة للتمويل من اموال القرض .

الملحق (٢)

وصف المشروع

ان الاهداف الرئيسية للمشروع هو البدء او الاستمرار في تنفيذ الاستثمارات التي ستساهم في تحسين كفاءة الطاقة في الاردن بشكل عام وللمساعدة في تهيئة الاعمال الاساسية المطلوبة لاعداد خطة شاملة وطويلة الأجل للطاقة

الجزء أ – استكشاف البترول

تعزيز برنامج سلطة المصادر الطبيعية للمسح الاستكشافي وتفسير المجسات والحصول على المعلومات الاهتزازية وتجهيزها وتفسيرها من خلال :

١ – تقديم المعدات والمواد اللازمة للفحوصات المجهرية للحفريات الدقيقة والصخور وفحوصاتها الفزيائية

والكيماوية كذلك بالاضافة الى فحوصات الابار .

٢ ـ تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات جيولوجيا البترول والحفر والانتاج وتحليل المعلومات الاهتزازية .

٣ ـ تجهيز اضافي متقدم لمعلومات المسح الزلزالي .

٤ ـ تدريب كارد السلطة على عمليات التنقيب عن البترول وانتاجه.

الجزء ب ـ توزيع الطاقة الكهربائية

١ ـ توسيع وتحسين شبكة التوزيع الكهربائية وكهربة حوالي ٢٠ قرية في منطقة امتياز شركة الكهرباء من خلال :

أ ـ توفير تركيب الكوابل الارضية وخطوط الضغط المنخفضة والمتوسطة والعالية .

ب ـ توفير محولات الطاقة الكهربائية ومحولات التوزيع :

٢ ـ توسيع وتحسين شبكة التوزيع الكهربائية في منطقة امتياز كهربا اربد وكهربة حوالي ٥٥ قرية في محافظة اربد من خلال (أ) توفير وتركيب الكوابل الارضية وخطوط الضغط المنخفضة والمتوسطة والعالية و (ب) توفير المحولات الكهربائية ومحولات التوزيع الكهربائية .

٣ ـ توفير الخدمات الفنية (أ) لشركة الكهرباء المتعلقة بالجزء ب (١) من المشروع، في تحضير التصميم الهندسي التفصيلي ووثائق العطاءات، تقييم العروض والاشراف على الانشاء، و (ب) لكهرباء اربد في وضع استراتيجية لتقوية قدراتها في التخطيط المالي والمراقبة .

الجزء جـ ـ الحفاظ على الطاقة

١ ـ اجراء دراسات بمساعدة مؤسسة هندسية لوضع اجراءات لحفظ الطاقة للصناعات الرئيسية المستهلكة للطاقة ولتقدير كلفة وامكانية التوفير لتلك الاجراءات .

٢ ـ توفير المعدات المطلوبة لعمل الدراسات وفحص الاجراءات المشار اليها في البند (١) اعلاه .

٣ ـ تقديم مساعدة فنية لوحدة تخطيط الطاقة من خلال استخدام مستشار في الحفاظ على الطاقة ليساعد في تحديد مشاريع الحفاظ على الطاقة وفي تنفيذ استراتيجية الحفاظ على الطاقة في الصناعة .

٤ ـ التدريب على تحديد وتحضير مشاريع لتساعد في تحسين كفاءة الطاقة .

الجزء د ـ الطاقة المتجددة

١ ـ برنامج دراسات للتخطيط وفي ضوء نتائج هذه الدراسات تعمل مشاريع ريادية وتوضيحية بمساعدة خبراء للطاقة المتجددة .

٢ ـ توفير المعدات اللازمة لتنفيذ البند (١) اعلاه .

٣ ـ تدريب جهاز الجمعية على تقنيات الطاقة المتجددة .

الجزء هـ ـ تخطيط الطاقة

١ ـ دراسات وبمساعدة المستشارين لوضع الاجراءات والسياسات لتخطيط الطاقة وادارتها وتسعيرها

٢ ـ توفير المعدات لوحدة تخطيط الطاقة .

٣ ـ تدريب جهاز الوحدة على تقييم المشاريع وتحضيرها وتنفيذها، وعلى تخطيط الاستثمار في الطاقة وتسعيرها والحفاظ عليها، وعلى وضع الخطط الاقتصادية الشاملة وسياسات وادارة الطلب على الطاقة

يتوقع ان يكمل المشروع بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٨٦ .

ملحق (٣)

ملحق تسديد الدين

تاريخ استحقاق الدفعة	تسديد رأس المال (معبراً عنه بالدولار)
في كل من١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول ابتدأ من ١٥ تشرين اول ٨٨ وحتى ١٥ تشرين اول ٢٠٠٠	١ر١٥٥ر٠٠٠
في ١٥ نيسان عام ٢٠٠١	١ر١٢٥ر٠٠٠

الحسميات عند التسديد المبكر

تحدد النسب المئوية التالية حسميات تستحق الدفع عندالتسديد قبل استحقاق اي جزء من رأس مال مبلغ القرض الخاضع للفصل ٣ ـ ٤ (ب) من الشروط العامة .

تاريخ فترة الدفع مقدماً	الحسم معدل الفائدة (معبر عنهاكنسبة مئوية في السنة) المطبق على رصيد القرض غير المسدد في يوم الدفع مقدماً مضروباً في :
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل استحقاق الدفع	١٨ر٠
اكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس اكثر من ست سنوات قبل استحقاق الدفع	٣٥ر٠
اكثر من ست سنوات ولكن ليس اكثر من احدى عشرة سنة قبل استحقاق الدفع	٦٥ر٠
اكثر من احدى عشرة سنة ولكن ليس اكثر من خمس عشرة سنة قبل استقحاق الدفع	٨٨ر٠
اكثر من خمس عشرة سنة قبل استحقاق الدفع	١ر٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مـــن الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٤

نظام موظفي هيئة الاتصالات الخاصة

صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون هيئة الاتصالات الخاصة رقم «٧» لسنة ١٩٧٩

الفصـــل الاول

تعريفات واحكام اساسية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام موظفي هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

القانـــون	:	قانون هيئة الاتصالات الخاصة المعمول به
القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية
الهيئـــة	:	هيئة الاتصالات الخاصـــة
مجلس الادارة	:	مجلـــس ادارة الهيئة
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس الادارة
القائد العـــام	:	القائد العام للقوات المسلحة
المدير العـــام	:	مدير عـــام الهيئـــة
المـــلاك	:	مجموع الوظائف في جدول تشكيلات الهيئـــة
الموظـــف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احـــدى الوظائف في الهيئـــة .
لجنة الموظفـــين	:	لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام
اللجنة الطبيـــة	:	اللجنة الطبية الحكومية المختصة

المادة ٣ ــ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تسري احكام هذا النظام على الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة الهيئة باستثناء الموظفين بعقود الذين تطبق عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم .

المادة ٤ ــ ا ــ تطبق احكام نظام الخدمة المدنيـــة المعمول به على موظفي الهيئة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة «ا» من هذه المادة يمارس مجلس الادارة صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص ويمارس رئيس الشعبة الذي يعينه نائب رئيس المجلـــس صلاحيات الوكيل .

جـ ــ تطبق احكام تشريعات الخدمـــة العسكرية المعمول بها على العسكريين العاملـــين في الهيئة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام ويمارس القائد العام على هؤلاء العسكريين صلاحيات وزير الدفاع كما يمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه القائد العام .

الفصـــل الثانـــي

درجات الملاك والرواتب والزيادات السنوية

المادة ٥ ــ يقسم موظفو الهيئة لغايات هذا النظـــام الـــى : ــ

ا ــ الموظفـــين المدنيـــين :

١. الموظفين المصنفـــين :
وهم الموظفون الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة وفقا للدرجات المبينة في المادة (٧) من هذا النظـــام .

٢. الموظفين غير المصنفين :
وهم الموظفون الذين يعينون في وظائف وفقا للفئات المبينة في المادة (٨) من هذا النظام .

٣. الموظفين بعقـــود :
وهم الموظفون الذين يعينـــون لمدة محدودة بموجب عقود في وظائف اختصاصية براتب مقطـــــوع .

ب ــ الموظفين العسكريين :
وتسري عليهم احكام القوانين والانظمة العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة وتصرف لهم مكافاة اضافية مـــن الهيئة يحددها مجلس الادارة .

جـ ــ للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في الهيئة لقاء اجور يومية ويخضعون لقانون العمـــل المعمول بـــه .

د ــ يجوز عند الضرورة تعيين غير الاردنيين للعمل في ملاك الهيئة ممن تحتاج الهيئـــة لخدماتهم بموجب عقود .

المادة ٦ ــ ا ــ يعين الموظفون المصنفون في الدرجة الاولى بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب مـــن لجنة الموظفين .

ب ــ يعين الموظفون المصنفون في الدرجة الثانية والثالثة بقرار من القائد العام بناء على تنسيب من لجنة الموظفين .

جـ ــ يعين الموظفون المصنفون في باقـــي الدرجات والموظفون غير المصنفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى هذا النظام .

د ــ يعين الموظفون بعقود بقرار من المرجع المختص في تعيين الموظفين في الدرجات التي تعادلها من حيث الراتـــب .

هـ ــ لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في الملاك ولا يكون للتعيين او الترفيع مفعول رجعي .

المادة ٧ ـ ا ـ تحدد درجات الموظفين الدائميين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :ـ

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	أعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٦٩ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

ب ـ ينقل الموظف الموجود على راس عمله في الهيئة عند نفاذ احكام هذا النظام الى راتب السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا وذلك وفقا لسلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج ـ يقرر مجلس الادارة عدد الوظائف المصنفة في كل درجة على ضوء الهيكل التنظيمي للهيئة .

المادة ٨ ـ ا ـ تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :ـ

اسم الفئه	الراتب الشهري بالدينار من	الى	الزيادة السنوية بالدينار
١. فني اتصالات ميكروويه	٨٢	١٧٢	٥
٢. فني تركيبات وصيانة	٧٤	١٦٤	٥
٣. فني تكييف وتبريد	٧٢	١٤٠	٤
٤. فني ابراج وهوائيات	٧٠	١٤٠	٥
٥. فني مختبرات الكترونية	٧٠	١٤٠	٤
٦. كهربائي / ميكانيكي / امين مستودع / رسام / خطاط	٦١	١٥٣	٤
٧. مسؤول اعمال / سائق / امين مكتبة فنية / سكرتير / فني تمديدات	٧٣	١٣٣	٣
٨. طابع / كاتب / نجار / خياط دهان / طاهي / سفرجي حلاق / مامور مقسم / مامور تلكس / مامور خطوط	٥٠	١٢٠	٣
٩. عامل / مراسل / حارس	٤١	٧٧	٢

ب ـ يحدد مجلس الادارة بناء على تنسيب لجنة الموظفين عدد الوظائف من الفئات المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة وشروط التعيين في كل منها او الترفيع من فئة الى الفئة الاعلى راتبا منها وفي حالة الترفيع تطبق على الموظف شروط ترفيع نظيره بالراتب من المصنفين من حيث المدة .

ج ـ لمجلس الادارة بناء على توصية من اللجنة الفنية وتنسيب المدير العام منح الموظف غير المصنف علاوة اضافية بنسبة لا تزيد على (١٠٠ ٪) من الراتب الاساسي وذلك في حالات الندرة والحاجة الماسة لخدمات الموظف الفنية وكفاءته وخبرته .

الفصل الثالث

منح الزيادات السنوية وزيادة الجدارة والترفيع

المادة ٩ ـ يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم تحجب عنه ، وذلك بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر .

المادة ١٠ ـ ا ـ تنظم تقارير سنوية او دورية عن اداء الموظفين لاعمالهم وسلوكهم ويعدها الرؤساء المباشرون على النماذج المقررة لها .

ب ـ تقدر كفاءة الموظف من قبل رئيسه المباشر باحد التقديرات التالية :ـ
ممتاز ـ جيد جدا ـ جيد ـ متوسط ـ ضعيف .

المادة ١١ ـ ا ـ لا تمنح الزيادة السنوية الا لمن حصل على تقدير جيد على الاقل .

ب ـ للمدير العام بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين واللجنة الفنية ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله ، زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر بتقدير (ممتاز او جيد جدا) شريطة ان لا يحصل على اكثر من زيادتين اضافيتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة وتمنح الزيادة الاضافية مع الزيادة السنوية .

المادة ١٢ ـ ا ـ اذا حصل الموظف المصنف في الهيئة على مؤهل يتصل مباشرة باعمال الهيئة فيطبق عليه احد الحكمين التاليين ايهما افضل لمصلحته :ـ

١. يعطى راتب الشهادة المقرر حسب احكام هذا النظام .

٢. يعطى زيادة سنوية واحدة كما هي مقررة بدرجته اذا حصل على شهادة (البكالوريوس او الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه) .

ب ـ في حالة عدم وجود مركز شاغر في الدرجة التي يستحقها الموظف المصنف تطبيقا لاحكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز أن يعادل راتبه جزئيا ضمن الدرجة الادنى منها مباشرة بحيث يعطى الراتب المقرر على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول مركز فيها .

ج ـ يجوز تصنيف الموظف غير المصنف شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للوظائف المصنفة .

المادة ١٣ ـ يجوز ترفيع الموظف الدائم من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا توفرت فيه الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون قد امضى في خدمة الهيئة مدة سنتين على الاقل .

ب ـ ان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :ـ

١. راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢. راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣. راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

ج ـ ان يكون آخر تقريرين قد وردا عنه جيد جدا على الاقل .

المادة ١٤ ـ يراعى عند ترفيع الموظف كفاءته ومؤهله العلمي فاقدميته في الدرجة .

المادة ١٥ــ ينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجةضعيف ويطلب منه تلافي تقصيره وتحسين عمله ، واذا ورد بحقه تقرير اخر بدرجة ضعيف فتتخذ بحقه الاجراءات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٦ــ اذا قدمت بحـــق الموظف شكوى تستوجباحالته الى المحاكمة فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في قضيته على ان تتــرك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شـاغرة ، فاذا تقررت تبرئته من التهمة الجزائية المسندةاليه ولم تتخذ الاجراءات التاديبية بحقه ، نظر في ترفيعه واعتبر من التاريخ الذي استحق فيــــهالترفيــــع .

الفصـــــل الرابـــع

تعيـــــين الموظفــــين

المادة ١٧ــ ا ـــ تؤلف بقرار من مجلس الادارة لجنةتسمى (لجنة شؤون الموظفين) من عدد لا يقل عـــن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة اشخــاصويناط بها القيام بما يــلي :ـــ

١. التنسيب الى مجلس الادارة او القائد العام بتعيين الموظفين من الدرجة الاولى والثانية والثالثة وترفيعهم وتعديـــــلرواتبهم واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم وانهاء خدماتهم بما في ذلك العــزل .
٢. تنسيب تدريب الموظفين في داخل المملكة وخارجها وترشيح واختيار المبعوثين في بعثــات علمية ومتابعة الشؤون المتصلةبتحصيل الموفدين بقصد التاكد من استمرار ارتفاع المستوى الفني والمسلكي للموظفين ولهاان تستنير براي اللجنة الفنية في اية امور تتعلق بكفاءة واهليـــة الموفـــــد .
٣. اية مهام يحيلها مجلس الادارةعلى اللجنة مما تدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام القانون وهذا النظام .

ب ـــ تؤلف بقرار من المدير العام لجنـــةتسمى (اللجنة الفنية) مؤلفة من رئيس الدائرة ذات العلاقة واثنين من موظفيها من ذوي الاختصاص ويناط بها القيام بما يلي :ـــ

١. النظر في المؤهلات والخبـــراتالعملية والميدانية للموظف المتقدم للتعيين في الهيئة وتقييم كفاءة المتقدم للوظيفة في ضوءالمؤهل والخبرة ونتائج الفحوصات النظرية والعمليـــة التي تجرى له ورفع توصيـــةبشانه الى المرجع المختص بالتعيين .
٢. تقديم الراي الفني للجنة شؤون الموظفين اذا طلب منها ذلك .
٣. اية مهام يحيلها المدير العام علىاللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام القانون وهـــذا النظـــــام .

جـ ـــ تتخذ كل من لجنة الموظفين واللجنـــةالفنية قراراتها بالاجماع أو باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ١٨ــ لا يعين اي شخص في وظيفة دائمة في الهيئةالا اذا كـــان :ـــ

أ ـــ اردني الجنسيـــــــــــــة .

ب ـــ بلغ سن الثامنة عشرة من عمره .

جـ ـــ مؤديا واجب الخدمة الوطنية او معفىمنها نهائيا او مؤقتا بمقتضى احكام قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المعمول به .

د ـــ حسن الســـــيرة والسلـــوك .

هـ ـــ سالما من الامراض والعاهات البدنيةوالعقلية وبقرار من اللجنة الطبية .

و ـــ غير محكوم عليه بجناية او بجريمـــةغير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف .

ز ـــ حائزا علىالمؤهلاتالعلمية او الخبراتالتي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي سيعين فيها .

المادة ١٩ــ ا ـــ باستثناء الوظائف الفنية التي تقتضيالمصلحة اعتبار الخبرة او المهارة او كليهما كاساس في تعيين الموظف فيها ، لا يجوز ان يعيناصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الدائمـــة بدرجات ورواتب تزيد عن الدرجاتوالرواتب التاليـــــة :ـــ

١. حاملو شهادة الدراسة الثانويةالعامة او ما يعادلها ـــ بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٢. خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد مستوى الدراســـة الثانوية العامة او ما يعادلها ـــ براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .
٣. خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ـــ بادنىمربوط الدرجة الخامسة .
٤. خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ـــ براتب السنة الخامسة من الدرجة الخامسة .
٥. خريجو الجامعات والكليـــــاتالعليا وحملة الشهادة الجامعية الاولى (ليسانس او بكالوريوس) بادنى مربـــــوط الدرجة الرابعـــة .
٦. خريجو الجامعات او الكليـــاتالعليا الذين يحملون شهادة الدبلوم للدراسات العليا بعد الحصول علىالشهادة الجامعيةالاولى ـــ براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .
٧. خريجو كليات الهندسة الذيـــنيحملون شهادة بكالوريوس والمسجلون في نقابةالمهندسين ـــ براتب السنة الثالثة مـــنالدرجة الرابعة .
٨. خريجو الجامعات والكليـــــــاتالعليا الذين يحملون شهادة الماجستير ـــ براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .
٩. خريجو كليات الهندسة بدرجةماجستير والمسجلون في نقابة المهندسين ـــ براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .
١٠. حاملو شهادة الدكتوراه ـــ براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

ب ـــ لا يجوز ان يعين موظف في الدرجةالاولى او يرفع اليها الا اذا كان حائزا على الشهـــادة الجامعية الاولى على الاقل .

جـ ـــ يجب ان تكون الشهادات التي يجريالتعيين على اساسها صادرة عن معاهد او كليـــات او جامعات معترف بها وان تكون مصدقةحسب الاصول وان تكون من المستوى المعترف به علميا في بلد المعهد الذي منح الشـهادة .

المادة ٢٠ــ ا ـــ يجوز اخذ الخبرة العملية بعين الاعتبارفي تحديد درجة او راتب المرشح لاي وظيفة في الهيئة شريطة ان تكون الخبرة مما يتطلبهاالعمل في الهيئة وان يعتمد في ذلك التحديد المؤهل العلمي الاخير او الخبرة اللاحقة لاي مؤهلعلمي سابق ، ايهما افضل لمصلحته في التعيين .

ب ـــ اذا كان لدى المرشح للوظيفة خبرةعملية بعد حصوله على الشهادة العلمية في اعمال مشابهة للواجبات التي ستناط به بعد تعيينه فيالهيئة يعين براتب يزيد عن الحد المقرر لراتب الشهادة التي يحملها بما يتناسبمع خبرته تلك .

المادة ٢١ــ ا ـــ في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة منالدرجة الي يستحقها المرشح للوظيفة ، فيجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرةعلى ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وان يرفع للدرجة الاعلى عند شغور الوظيفة في تلكالدرجـــــــة .

ب ـــ يجوز ان يتقاضى الموظف راتبـــه مناصل درجة اعلى دون ان يكسبه ذلك اي حق في الترفيع .

المادة ٢٢ـ ا ـ يكون الموظف الاداري المعين في الهيئة تحت التجربة لمدة ستة اشهر والموظف الفني لمدة سنة واحدة، ويصبح الموظف مثبتا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزء من خدمة الموظف الفعلية .

ب ـ يجوز انهاء خدمات الموظف لعدم كفاءته او لسوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ، ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك او الطعن في قرار المرجع المختص امام اية جهة ، كما لا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى اذا كانت خدماته قد انهيت لسوء سلوكه .

جـ ـ اذا اعيد الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الاولى فيجب ان يوضع تحت التجربة من جديد ، كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج الهيئة مدة تزيد عن ثلاث سنوات .

الفصل الخامس

التكليف والنقل والاعارة والوكالة

المادة ٢٣ـ يجري نقل اي موظف او مستخدم بقرار من المرجع المختص من اي مكان الى مكان اخر، ومن اية وظيفة الى اية وظيفة اخرى شريطة ان لا تقل درجتها عن درجة الوظيفة التي يشغلها في الهيئة .

المادة ٢٤ـ ا ـ عند شغور اي وظيفة في الهيئة يعين المدير العام موظفا اخر للقيام باعمالها بالوكالة ويمارس الوكيل واجبات هذه الوظيفة بالاضافة الى واجباته الاصلية على ان لا تتجاوز مدة الوكالة ستة اشهر .

ب ـ يتقاضى الموظف الوكيل بالاضافة الى ما يتقاضاه من وظيفته الاصلية خمس ادنى مربوط الراتب الاساسي للوظيفة التي يقوم بها بالوكالة شريطة ان لاتقل مدة الوكالة عن شهرين متتاليين

جـ ـ لا يجوز تكليف الموظف بالقيام باعباء اكثر من وظيفة واحدة بالوكالة في آن واحد ، ولا تكسبه الوكالة حقا في التعيين في الوظيفة التي يشغلها بالوكالة .

المادة ٢٥ـ يتقاضى الموظف المعار للعمل في الهيئة من ميزانيتها الراتب الذي كان يتقاضاه من الجهة التي اعير منها بالاضافة الى نسبة مئوية منه او مبلغ مقطوع وفقا لما يقدره المدير العام .

المادة ٢٦ـ ا ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة ان يقرر اعارة اي موظف في الهيئة للخدمة في اية مؤسسة اخرى داخل المملكة او خارجها وذلك بعد موافقة الموظف .

ب ـ لا يجوز اعارة اي موظف الى اي شركة او مؤسسة خاصة داخل المملكة لا تساهم فيها الحكومة ولا تتلقى اية معونات منها .

جـ ـ يحدد مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وذلك ضمن الاسس التالية : ـ

١ ـ ان لا تتجاوز مدة الاعارة الاولى داخل المملكة سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢ ـ ان لا تتجاوز مدة الاعارة الاولى خارج المملكة خمس سنوات ولا يجوز اعارة الموظف الا بعد مرور ثلاث سنوات على عودته من تلك الاعارة .

د ـ تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمته في الهيئة كما تحسب هذه المدة لغايات استحقاقه الزيادة السنوية والترفيع .

هـ ـ لا يتقاضى الموظف المعار اي جزء من راتبه او علاواته من الهيئة طيلة مدة اعارته .

الفصل السادس

الدوام والمكافآت والعمل الاضافي والعلاوات

المادة ٢٧ ـ تنظم شؤون الدوام للموظفين والمستخدمين في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٢٨ ـ لمجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام ان يجعل دوام العمل الرسمي في الهيئة او في اي قسم منها لمدة (٨) ساعات في اليوم ويمنح الموظف او المستخدم الذي يخضع للعمل بموجب هذا الدوام علاوة اضافية يحددها المدير العام على ان لاتتجاوز (٣٠٪) من مجموع راتبه الاساسي وعلاواته .

المادة ٢٩ ـ تسري على الموظفين والمستخدمين في الهيئة احكام الانظمة المتعلقة بالعلاوة الموحدة للموظفين والعلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة المعمول بها في المملكة وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء وفقا لاحكام تلك الانظمة كما تطبق على العاملين في الهيئة نظام علاوة الميدان المعمول به وفقا للاحكام المنصوص عليها فيه .

المادة ٣٠ ـ للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية ان يمنح ايا من العاملين في الهيئة مكافأة حدها الاعلى (٧٥) دينارا للمرة الواحدة وذلك مقابل انجازه لاي انتاج متميز لمصلحة الهيئة على ان لا يتجاوز مجموع المكافأة التي تصرف لاي شخص بمقتضى احكام هذه المادة (٤٠٠) دينار في السنة ، ولمجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام زيادة هذا المبلغ الى مالا يزيد على (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة .

المادة ٣١ ـ للرئيس بناء على تنسيب المدير العام منح مكافأة نقدية او عينية لاي موظف قدم اختراعا جديدا سواء في المعدات المستخدمة في الهيئة او في اسلوب العمل فيها بحيث ادى الى تحسين الانتاج في الهيئة او الى تطوير وسائله فيها وتصرف المكافأة بعد ان يتم تسجيل الاختراع باسم الهيئة لدى الجهات الرسمية المختصة وتتولى لجنة فنية خاصة يشكلها المدير العام تقدير المكافأة في كل حالة وفق ظروفها ، وله الاستنارة براي الجمعية العلمية الملكية او الجامعات الاردنية او بمراكز البحوث الاجنبية اذا كان الاختراع او التطوير يحتاج الى تقويم خاص .

المادة ٣٢ ـ تصرف للمدير العام علاوة ادارية مقدارها (٨٠) دينارا في الشهر ، كما تصرف علاوة مماثلة لرئيس الشعبة في الهيئة او لمدير الادارة فيها مقدارها (٣٠) دينارا في الشهر وتصرف لرئيس الفرع (٢٠) دينار شهريا مقابل تلك العلاوة .

الفصل السابع

الاجازات والمعالجة الطبية

المادة ٣٣ ـ تقسم الاجازات للعاملين في الهيئة الى الانواع التالية : ـ

١ ـ الاجازة العادية
٢ ـ الاجازة المرضية
٣ ـ الاجازة الدراسية
٤ ـ اجازة الامومة
٥ ـ اجازة الحج
٦ ـ الاجازة المرضية

المادة ٣٤ ـ تحدد الاجازة العادية التي يستحقها العاملون في الهيئة كما يلي وتمنح بقرار من المدير العام :ـ

ا ـ للموظف في الدرجة الاولى او الثانية (٣٠) يوما .

ب ــ للموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة(٢٦) يومـــا .

جـ ــ للموظف من الدرجة الخامسة او السادسة او الموظف غير المصنف الذي لا يقل راتبه الشهري من (٤٥) دينارا ــ «٢٢» يوما .

د ــ الموظف غير المصنف الذي يبلغ راتبه الشهري (٤٥) دينارا او اقل ــ «١٦» يوما .

المادة ٣٥ ــ ا ــ تراعي مقتضيات العمل عند منــح الاجازة العادية لاي موظف ويحدد المدير العام الوقـــت الذي تمنح فيـــه .

ب ــ لا يجوز جمع الاجازة العادية لاكثر من سنتين متتاليتين ، وتحسب الاجازة العادية التـــي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بـين تاريخ تعيينه واول كانون الثاني من السنة التالية .

المادة ٣٦ ــ الاجازة العرضية : ــ

للمدير العام في حالة عدم استحقاق الموظف او المستخدم اجازة عادية ان يمنحه اجـــازة عرضية لا يزيد مجموعها في السنة على (٧) ايام مجتمعة او متفرقة وذلك لاسباب طارئة لا يستطيع معها ابلاغ رؤسائه للسماح له بالتغيب عن عمله او عندما يقتنع المدير العام بجدية هذا الظرف الطارىء .

المادة ٣٧ ــ تطبق على الموظفين والمستخدمين في الهيئة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به المتعلقة بالاجازات بمختلف انواعها وذلك في الحالات غـــير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣٨ ــ تطبق احكام نظام التامين الصحي المدنـــي المعمول به على العاملين في الهيئة وذلك وفقا لتلـــك الاحكام وفي الحدود المنصوص عليها فيها .

الفصـــل الثامـــن

البعثـــات العلميـــــة

المادة ٣٩ ــ تطبق على الهيئة احكام نظام البعثات العلمية المعمول به وذلك وفقا لتلك الاحكام وضمن الحـــدود المنصوص عليها فيها .

الفصـــل التاســـع

العقوبـــــات

المادة ٤٠ ــ اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والواجبـــات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها فتفرض عليه احدى العقوبات التاديبية التاليـــة : ــ

ا ــ التنبيـــه .

ب ــ الانـــــذار

جـ ــ الحسم من الراتب بما لا يزيد عـــلى ربعه في الشهر الواحد .

د ــ توقيف الزيادة السنوية

هـ ــ تأخير الترفيع بالنسبة للموظف المصنف

و ــ تنزيل الراتب في الدرجة او الفئة

ز ــ تنزيل الدرجة بالنسبة للموظف المصنف

ح ــ العـــــزل .

المادة ٤١ ــ ا ــ باستثناء موظفي الدرجة الاولى تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفقرات (ا) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة «٤٠» من هذا النظام على سائر موظفي الهيئة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشـــر للموظـــف .

واما العقوبات التاديبية المنصوصــ عليها في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) فتفرض على موظفي الهيئة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين .

ب ــ تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة «٤٠» من هذا النظام على موظفي الدرجة الاولى بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام وتوصية لجنة الموظفين .

جـ ــ لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة على الموظف عند ارتكابه لاي مخالفة .

المادة ٤٢ ــ تنتهي خدمات الموظف بالعزل وجوبا بقـــرار من المرجع المختص بالتعيين في الاحوال التالية : ــ

ا ــ اذا حكم عليه بجنايه او بجريمة مخلة بالشرف او الاداب العامة او بالحبس لمدة تزيد علـــى ثلاثة اشهر ولو حولت الى الغرامـــة ويسري قرار العزل اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعيـــة .

ب ــ اذا نزلت درجة الموظف المصنـــف او الدائم او تم تنزيل راتب الموظف غير المصنف ثم ارتكب اي منهم ذنبا اخر يستوجب تنزيل درجته او راتبه للمرة الثانية خلال سنتين متتاليتين .

المادة ٤٣ ــ ا ــ اذا اقيمت دعوى جزائية على الموظف فيجب ان لا تتخذ بحقه اي اجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الى ان يصدر الحكم النهائي في الدعوى .

المادة ٤٤ ــ ا ــ للمدير العام ان يكف يد الموظف عـــن العمل اذا بوشر باتخاذ اجراءات تاديبية بحقه او احيـــل الى المدعي العام او الى المحكمة في شكوى او دعوى جزائية وللموظف المكفوفـــة يده ان يتقاضى نسبة من راتبه وعلاواته لاتزيد عن النصف حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة التي كفت يده خلالها عن العمل .

ب ــ اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحـــق الموظف المكفوفة يده عن عزله فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات المقررة عن المدة التي كانت يده مكفوفة عن العمل اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر او اقل اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الاشهر التسعة الاولى ، ونصـــف الراتب مع نصف العلاوات المقررة عن المدة الزائدة عن تسعة اشهـــر .

المادة ٤٥ ــ على كل موظف يعين في الهيئة ان يقسم قبل مباشرته العمل اليمين التالية . ويوقع النموذج الخاص بذلك امام المدير العام : ــ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان انفذ بامانه وشرف واخلاص القوانـــين والانظمة المعمول بها والتعليمات والبلاغات الخاصة بالهيئة وان اعمل جهدي لما فيه رفع شأنها » .

المادة ٤٦ ــ يجب على كل موظف : ــ

ا ــ تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها بصورة سليمة وصحيحة .

ب ــ تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة اليـــه .

جـ ــ التقيد باوقات الدوام الرسمي وان يخصصها للقيام بمهام وظيفته .

د ــ التصرف بأدب وكياسه مع رؤوسائه وزملائه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

هـ ــ المحافظة على مصالح الهيئة واموالها وعدم التفريط باي من حقوقها .

و ــ العمل على تحسين مستوى ادائـــه وانتاجه ورفع كفاءته والاشتراك في سبيل ذلك باي دورة تعقدها الهيئة داخل المملكة او خارجها

ز ـــ تقديم الاقتراحات والتوصيات التـــي يراها مناسبة بضبط وتنظيم وتطوير طرق واساليـــب العمل في الهيئة .

المادة ٤٧ ـــ يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية : ـــ

أ ـــ الافضاء باي معلومات او بيانات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشان سريتها تعليمات خاصة .

ب ـــ القيام باي عمل يتعارض مع واجباته في الهيئة .

ج ـــ ممارسة اي نشاط حزبي او سياسي او طائفي .

د ـــ القيام بما يسيء للهيئة او العاملين فيها

هـ ـــ القيام باي عمل خارج نطاق اعماله الرسمية باجر او بغير اجر الا بتصريح خطي من المدير العـــام .

و ـــ الاحتفاظ لنفسه باي وثيقة او معاملة تعود للهيئة او باي نسخة او صورة عنها .

ز ـــ قبول هدايا او اكراميات او منح مـــن اصحاب المصالح الذين لهم علاقة عمل او ارتباط مالـــي بالهيئـــــــة .

ح ـــ ان يكون وكيلا لاي شركة تتعامل مع الهيئة .

الفصـــل العاشـــــر

انتهاء الخدمـة والتعويضـــات

المادة ٤٨ ـــ يعطى ورثة الموظف او المستخدم المتوفى الشرعيين تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة ، بالاضافة الى راتبه كاملا مـــع علاواته عن مدة الاجازة السنوية المستحقة له عند الوفاة .

المادة ٤٩ ـــ مع مراعاة ما نص عليه في هذا النظام تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية : ـــ

أ ـــ الاستقالة المقبولة

ب ـــ فقد الوظيفـــــة .

ج ـــ الغاء الوظيفـــــة

د ـــ بلوغه الستين من العمـــر

هـ ـــ عدم اللياقة الصحيـــة

و ـــ فقد الجنسيـــــة

ز ـــ الاستغناء عن الخدمـــة

ح ـــ العـــــزل

ط ـــ الوفـــــاة

المادة ٥٠ ـــ أ ـــ تقبل استقالة كل من الموظفي في الدرجة الاولى والثانية من قبل نائب رئيس المجلس بناء علـــى تنسيب المدير العام ، وتقبل استقالة موظفي الدرجات الاخرى والمستخدمين من قبل المديـــر العام على ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطيه ، واذا لم يصدر قرار بشان الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها فتعتبر مقبولـــــة .

ب ـــ على الموظف الذي تقدم باستقالته ان يستمر في اداء واجبات وظيفته الى ان يتسلم اشعـــارا خطيا بقبولها او رفضها او الى ان تنقضي المدة المحددة في الفقرة «أ» من هذه المادة .

المادة ٥١ ـــ يعتبر فاقدا لوظيفته مالم توجد اسباب وجيهة يقتنع بها المدير العام :ـــ

أ ـــ الموظف الذي عين او نقل او طلـــب اليه خطيا بان يباشر مهام وظيفته ولم يقم بذلك خـــلال عشرة ايام من التاريخ المحدد له لمباشرة العمـــــل .

ب ـــ الموظف الذي انقطع عن عمله دون اذن مدة تزيد عن سبعة ايام حتى ولو كان الانقطاع بعـــد انتهاء اجازة مقـــرره .

المادة ٥٢ ـــ لا يستحق الموظف او المستخدم اي راتب او اجر او علاوة عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون عذر مشروع يقبله المدير العام .

الفصـــــل الحادي عشـــــر

احكـــــام عامـــــه

في الدوام والتعويض والمكافات

المادة ٥٣ ـــ أ ـــ تنظم شؤون الدوام في الهيئة بتعليمات يصدرها المدير العام .

ب ـــ يكون الحد الادنى لساعات العمل لموظفي الهيئة ومستخدميها « ٤٠ » ساعة عمل في الاسبوع.

المادة ٥٤ ـــ تدفع مساعدة مالية فورية يحددها مجلس الادارة لمن يتوفى من العاملين في الهيئة اثناء قيامـــه بالواجب لا تتجاوز (٥٠٠) دينار وذلك بالاضافة الى اي حقوق يستحقها بموجب التشريعات الاخرى المعمول بهـــــا .

الحسين بن طلال

١٩٨٤/٩/١٦

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
احمـــد عبيـــدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

وزيـــــر النقل — **طاهـــر حكمت**
وزير التربية والتعليم — **حكمـــت الســـاكت**
وزير التموين — **ابراهيم ايوب**
وزيـــــر المواصلات — **د. محمد عضوب الزبن**
وزيـــــر الخارجية — **طاهر نشات المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **المهندس حمد الله النابلسي**
وزيـــرة الاعلام — **ليلـــى شـــرف**
وزيـــر الماليـــة — **د. حنـــا عوده**
وزير الصناعة والتجارة والسياحة — **د. جـــــواد العنـــــاني**

وزيـــر شؤون الارض المحتلة — **شوكت محمود**
وزيـــر العمل — **د. تيسير عبد الجابر**
وزير الزراعة — **محمـــد بشير**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **عبد خلف داوديـــــة**

وزيـــــر التنمية الاجتماعية — **عبد السلام كنعان**
وزيـــر الثقافة والشباب والآثار — **د. عبد الله عويدات**
وزيـــر الاشغال العامة — **المهندس رائف نجم**
وزيـــر الصحة — **د. كامل العجلوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤
نامر بوضع النظـــام الآتي : ــ

نظـــام رقم(٥٥) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ باستثناء الاشارات التي تضعها وزارة الاشغال العامة على الطرق لتنظيم المرور عليها تستوفي الوزارة عن الاعلانات بما في ذلك الكتابات والصور والعلامات واي لوحات أخرى توضع ضمن حـــرم الطريق خارج حدود البلديات الرسوم التالية وذلك عن كل سنة او اي جزء منها : ــ

١ ــ الاعلانات التي توضع على اي طريـــق من الطرق الرئيسية . (٥٠) دينارا عن المتر المربع الواحد او الجزء منـــه

٢ ــ الاعلانات التي توضع على اي طريـــق من الطرق الثانوية . (٣٠) ديناراً عن المتر المربع الواحد او الجزء منـــه .

٣ ــ الاعلانات التي توضع على اي طريـــق من الطرق القروية . (١٠) دنانير عن المتر المربع الواحد او الجزء منـــه .

١٩٨٤/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية
ووزير الزراعة بالوكالة
سليمان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمـــد عبيـــدات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عـــوده

وزير النقل
طاهر حكمـــت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
ووزير الصناعة والتجارة والسياحة بالوكالة
د. تيسير عبدالجابر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المادتـــين ٣١ و ١٢٠ مـــن الدستـــور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ٩٨٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢١
نأمر بوضع النظـــام الآتي :ــ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٤ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٤/١٠/١ .

المادة ٢ ــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهـــذا النظام ويعتـــبر جزءاً منه .

١٩٨٤/١٠/٢١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الاعلام والزراعة بالوكالة
سليمان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمد عبيـــدات

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

وزيـــر الماليـــة
ووزير التموين بالوكالـــة
د. حنـــا عوده

وزيـــــر النقل
طاهـــر حكمـــت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
ووزير الصناعة والتجارة والسياحة بالوكالة
د. تيسير عبد الجابر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

الفصل : ١ ــ الديوان الملكي الهاشمي

البرنامج :

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجه أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحــات
١١ــ	الوظائف المصنفــة				
٦/بــ	مدير مكتب جلالة الملكة نــور	اولى/ب	ــ	١	احداث وظيفة

تعديــــل

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانويةومراكز التدريب

رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

يعدل نص الفقرة (٦) من المادة العاشرة من تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتينالالزامية والثانوية ومراكز التدريب رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ على النحو التالي :

« يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية او الخاصة لمرة واحدة فقط وفي نوع التعليم الذي سبق ان درسه ».

حكمــت الســـاكت
وزير التربية والتعليم

تعليمات مقاومة الآفات الزراعية الصادرة بموجب المادة ٥٩ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مقاومة الافات الزراعية) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

مادة ٢ ــ على كل مزارع ابلاغ مديرية الزراعة في منطقته خلال ثلاثة أيام عن اية آفة تظهر بشكل وبائي في مزرعته لتقوم المديرية بالكشف عليها لتحديد مدى خطورة الافة وطرق مكافحتها .

مادة ٣ ــ تحدد الوزارة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المزارع ، كما تحدد المبيدات الزراعية الواجب استعمالها لمكافحة الافة أو المرض .

مادة ٤ ــ يتحمل كل مزارع مسؤولية مكافحة الافات والامراض الموجودة في مزرعته خلال اسبوع وتقوم الوزارة باعطاء الارشادات اللازمة لعملية المكافحة .

مادة ٥ ــ على كل مزارع تزيد مساحة مزرعته عن مايـــة دونم تامين آلات الرش الضرورية المناسبة لمزرعته

مادة ٦ ــ في حالة امتناع اي مزارع عن القيام باعمال المكافحة للافات الموجودة في مزرعته تقـــوم الوزارة بعمليات المكافحة على نفقتها وتحت اشرافها المباشر وتحصل كافة النفقات من رسوم رش واجور عمال واثمان مبيدات من صاحب المزرعـــة مضافا اليها ٢٠ ٪ من هذه النفقات .

مادة ٧ ــ يتم تحصيل تكاليف مقاومة الافات الزراعية التي تكبدتها وزارة الزراعة من المزارعين الذين امتنعوا عن القيام باعمال مقاومة تلك الافات بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٨ ــ كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب حسب نص المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وزير الزراعة بالوكالة

سليمان عـــرار

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤

تعليمات التنظيم الاداري لمديريات الزراعة لسنة ١٩٨٤ صادرة بالاستناد لاحكام المادة ١٩ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات التنظيـــم الاداري لمديريات الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨٤ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غـير ذلك .

الـــوزارة	: وزارة الزراعـــة
الوزيـــر	: وزير الزراعـــة
الوكيـــل	: وكيل وزارة الزراعـــة
مديرية الزراعة	: مدير الزراعة في المحافظة او اللواء او القضاء
مدير الزراعة	: مدير الزراعة في المحافظة او اللواء او القضاء
اللجنـــة	: لجنة الزراعة في المحافظة المشكلة بموجب هذه التعليمات

المادة ٣ ــ تنشأ في مناطق المملكة المختلفة الوحـدات الادارية التاليـــة :ــ

١. مديرية زراعة محافظة العاصمـــة ويتبعهـــا :
   ا ــ مديرية زراعة لواء الزرقاء
   ب ــ مديرية زراعة لواء مادبا
٢. مديرية زراعة محافظة اربد ويتبعها :ــ
   ا ــ مديرية زراعة لواء عجلون
   ب ــ مديرية زراعة لواء المفرق
   جـ ــ مديرية زراعة لواء جرش
٣. مديرية زراعة محافظة الكـــرك ويتبعهـــا :ــ
   مديرية زراعة لواء الطفيلة
٤. مديرية زراعة محافظة معان ويتبعها :ــ
   مديرية زراعة لواء العقبة
٥. مديرية زراعة محافظة البلقاء
٦. مديرية زراعة الاغوار

المادة ٤ ــ ترتبط بمديرية زراعة المحافظة اداريا وفنيا مديريات الزراعة في الالوية التابعة لها .

المادة ٥ ــ يكون ارتباط المصالح الزراعية والمحطات والمشاتل والمراكز حسب التعليمات التي يصدرها الوزير

المادة ٦ ــ تكون مهام مديرية الزراعة كما يلي :ــ

١. تنفيذ خطط الـــوزارة .
٢. اقتراح الخطط التي من شانها رفع المستوى الزراعي في المحافظة / اللواء بالتعاون مـع الجهـات المختصـــة .
٣. رعاية الشؤون الزراعية في المحافظة/ اللواء والعمل على تنميتها ورفع مستواها .
٤. تقديم الخدمات والارشاد للمزارعين في مختلف المجالات الزراعية .
٥. انجاز جميع الاعمال الادارية والفنية حسب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .



المادة ٧ — يتولى الاشراف على شؤون مديرية الزراعة مدير زراعة المحافظة مرتبطا بالوكيل بالتنسيق مع المدير المعنـــي :

المادة ٨ — يعاون مدير زراعة المحافظة من يليه ويكون كل منهم مرتبطا به مباشرة ،

أ — مساعد مدير الزراعة ويكون مراقبا اداريا بالاضافة الى وظيفته ويشرف على الاقسام التالية:

١. قسم شؤون الموظفين
٢. قسم الشؤون المالية واللوازم
٣. قسم الانشاءات والالات
٤. رئيس الديـــوان

ب — مراقب الشؤون الزراعية ويشرف على الاقسام التاليـــــة :—

١. قسم البحث والارشاد والاعلام الزراعـــــي
٢. قسم المشاريـــع
٣. قسم الخدمات الزراعية
٤. قسم الاقتصاد الزراعي

جـ — مراقب الثروة الحيوانية ويشرف على الاقسام التاليـــــــة :—

١. قسم الانتاج الحيواني
٢. قسم الصحة الحيوانية

د — مراقب الحراج والمراعي ويشرف على الاقسام التاليــــــة :

١. قسم التحريج والمشاتل
٢. قسم الحماية والاستثمار
٣. قسم المراعـــي

المادة ٩ — يراس قسما او اكثر موظف مسؤول امـــام المراقـــب المختـــص .
يجوز ان يكلف المراقب برئاسة اي قسم من الاقسام التي يشرف عليها .

المادة ١٠ — أ — تشكل اللجنة من مديرية زراعــــة المحافظـــــة مـــن :—

١. مدير الزراعة — رئيسا
٢. اعضاء مدراء الزراعة في الالوية
٣. المراقبــــــين
٤. رئيس الديوان عضوا ويكـــون سكرتيرا للجنة .

ب — للجنة دعوة اي شخص او اكثر ترى ضرورة الاستئناس برأيهم .

جـ — ١. ينوب عن الرئيس في اللجنة في حالة غيابه المساعـــد .
٢. يكون اجتماع اللجنة قانونيـــا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل .
٣. يكون اجتماع اللجنة دوريا كل شهر ويمكن ان تجتمع اكثر من مرة اذا اقتضت الضرورة ذلـــك .

المادة ١١ — تقوم اللجنة بالمهام التالية :—

١. اقتراح خطط العمل في مديرية الزراعة ورفعها للـــوزارة .

٢. وضع البرامج الكفيلة بتنفيذ خطط عمل الوزارة في المحافظة ومتابعة التنفيذ .
٣. العمل على معالجة المشكـــلات التي تواجه العمل الزراعي في مديرية الزراعة .
٤. النظر في الامور التي يرى مدير الزراعة او اربعة من اعضاء اللجنة ضرورة دراستها واتخـــاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة ١٢ — تكون مهام الاقسام التابعة للمراقبــــين في مديرية الزراعة على النحو التالي :—

١. مراقب الشؤون الزراعية :—

أ — قسم البحث والارشاد والاعلام الزراعـــــي

١) التعرف على المشاكـــــل الزراعية والاقتصادية التي تواجه المزارع وتوعيته الى افضل السبل لحلها .
٢) نقل الخبرات والمهـــارات والاساليب الحديثة في الاعمال الزراعية الى المزارعين بالطرق الارشادية المختلفة
٣) وضع تقارير بالمشاكـــل الفنية التي تواجه المزارعين واقتراح الحلول لها .
٤) عقد دورات تدريبيـــــة للمزارعين بما في ذلك المشاهدات الحقلية والمعارض والرحلات العلمية .
٥) العمل مع قسم الاقتصاد الزراعي في جمع المعلومات الاحصائية واعدادها .
٦) متابعة البحوث والتجارب والمشاهدات الجارية في المحطات ولدى المزارعــــين وتقديم تقارير عنها .
٧) تنفيذ الخطط والبرامـــج الاعلاميـــة للـــــوزارة .
٨) المساهمة في اعداد وتنفيذ البرامج الاذاعية والتلفزيونية بالتنسيق مع مكتب الاعلام الزراعي ومشاركــــة المختصين في الاجهزة الزراعية في المحافظة .

ب — قسم المشاريــــع

١) تنفيذ ومراقبة ومتابعـــة مشاريع الوزارة اينما وجدت ورفع تقارير بها .

جـ — قسم الخدمات الزراعية

١) الاشراف على انتــــاج غراس الاشجار المثمرة واشتال الخضار ونباتات الزينة وبذور وتقاوى المحاصيل الزراعية والاتجار بها .
٢) الاشراف على انشـــاء بساتين الاشجار المثمرة الدائمة لانتاج الطعوم وتعميمها على المزارعـــين .
٣) مراقبة المشاتل الخاصة ومعاصر الزيتـــون .
٤) متابعة تطبيق التشريعات المتعلقة بالخدمات الزراعية .
٥) متابعة اعمال المحاجـــر الزراعيـــــة .
٦) مراقبة تجارة وصناعـــة الاسمدة والمبيدات والبذور الزراعية .

د — قسم الاقتصاد الزراعي

١) جمع الاحصاءات الزراعية بالتعاون مع قسم البحث والارشاد .
٢) جمع المعلومات المتعلقة بالاحوال المناخية وتبويبها واعدادها .
٣) تنفيذ ومراقبة تطبيـــق الخطة الشهرية المعتمدة للاستيراد والتصدير وتـــداول المنتوجات الزراعيـــة والقرارات والاجراءات المتعلقة بها .
٤) مراقبـــة المواصفات التي يجب ان تتوفر في المنتوجات الزراعية ومبواتها .
٥) التعاون مع الجهـــات المختصة في مراقبة اعمال بيع الخضار والفواكـــه في الاسواق المركزية وغيرها
٦) تطبيق وحفظ سجـــلات بطاقة الحيازة الزراعية والعمل على تحديثها كلما لزم ذلك

٢. مراقب الحراج والمراعي

أ ــ قسم التحريج والمشاتل

١) اختيار المواقع الملائمــة للتحريـــج .
٢) الاشراف على عمليــات التهيئة والزراعة والصيانة .
٣) فتح الطــرق والممــرات وخطوط النار في الحراج الاصطناعية والطبيعية .
٤) الاشراف على زراعـــة جوانب الطرق وصيانتهـــا .
٥) التعاون مع الجهـــات المختصة في انشاء المتنزهات .
٦) تقديم المشورة الفنيـــة للمزارعين والاهالي وتشجيعهم على زراعة اراضيهــم الملائمة لغرس الاشجار الحرجية والرعوية وارشادهم لذلك .
٧) جمع بذور الاشجـــار والشجيرات الحرجية والرعوية للانواع المراد انباتها في المشاتل بمقادير كافية .
٨) انتاج الغراس الحرجية والرعوية ذات الصفات المتازة وتعميمها .

ب ــ قسم الحماية والاستثمار

١) تنفيذ القوانين والانظمــة والتعليمات المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والمراعــي الطبيعية واستثمارها .
٢) مراقبة ومنع الاعتداءات على المناطق الحرجية والحكومية والخاصة .
٣) تنظيم وتقديم الضبوط بحق المخالفين والمعتدين الى المحاكم المختصة ومراقبة قانون حظر رعي الماعز في الاحواض والقرى المشمولة به .
٤) تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الطيور والحيوانات البرية في اراضي الحراج والمراعي وغيرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
٥) مراقبة عمليات الرعـــي المرخص في الحراج الطبيعية والمراعي .
٦) اجراء عمليات التقليم في الحراج الاصطناعية والطبيعية وعمليات التحســين في الحراج الطبيعية .
٧) حماية الاشجار والشجيرات الحرجية والرعوية في الحراج المملوكة والاشراف على عمليات التقليم والتحسين
٨) الاشراف على عمليــات تاجير وفتح المقالع واستخراج الرمال والحجارة والملح والجبـــص في الاراضي الحكومية والمملوكة ومجاري السيول والانهار .
٩) الاشراف على محطــات الحماية وغيرها من الانشاءات في المراكز الحرجية .

جـ ــ قسم المراعي

١) تنفيذ اعمال محطـــات المراعي والمحافظة على الانشاءات القائمة عليها .
٢) جمع بـــذور النباتـــات الرعوية المراد اكثارها في المشاتل أو في المناطق الرعوية المخصصة لهـــا .
٣) زراعة النباتات الرعوية واختيار المواقع المناسبة وتحضيرها وصيانتها .
٤) تنظيم عمليات الرعي في المحميات الرعويـــــة .

٣. مراقب الثروة الحيوانية

أ ــ قسم الإنتاج الحيواني

١) تنفيذ خطط الـــوزارة الرامية الى تنمية الثروة الحيوانية بما في ذلك ارشاد المزارعين لاتباع افضـــل الطرق في التربية واختيار السلالات المتازة والعمل على انتاجها وتعميمها .

٢) مراقبـــة مزارع المواشي والدواجن وتقديم الخدمات الارشادية والخبرات الفنية لمربي الحيوانات ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والتربية ومواصفات الابنية .
٣) الكشف على مواقـــع مزارع الحيوان وتحديث مواصفاتها الفنية ورفع التوصيات بانشائها ومراقبة سجلاتها واوضاعها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح الترخيصــ السنوي لصيادي السمك ومراقبة طرق الصيد والمصائد حسب التشريعات المرعية
٤) مراقبة الذبحيات وتطبيق التشريعات المتعلقة بذلك .
٥) تطبيق الانظمة والقرارات الخاصة بتصدير واستيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها واعلافهـــا .
٦) الاحتفاظ بقيــود واحصائيات دقيقة لمزارع الحيوان والدواجن والتاكد من تطبيق الانظمة والقـــــرارات الصادرة من الوزارة بما في ذلك رخص المزارع وموجوداتها

ب ــ قسم الصحة الحيوانية

١) تنفيذ خطط الـــوزارة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية بما في ذلك المواشي والدواجــن والاسمـــاك والنحل والارانب من الاوبئة والامراض السارية والمعدية والطفيليات واتخاذ كافة الاجراءات اللازمـــة .
٢) اجراء حملات استقصاء وتحصين ومكافحة ضد امراض الحيوان والامـــراض المشتركة بالتعاون مــع الجهات المعنيـــة .
٣) مراقبة صناعة وتـــداول العلاجات البيطرية واللقاحات والمواد البيولوجيـــة والاتجار بها ومستودعاتها
٤) تقديم الخدمات الارشادية العلاجية والوقائية اللازمة .
٥) تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بامراض الحيوانات والحجر البيطري
٦) الاشراف الفني عـــلى مفرخات الدواجن وتنفيذ التعليمات الصادرة بتنظيمها .

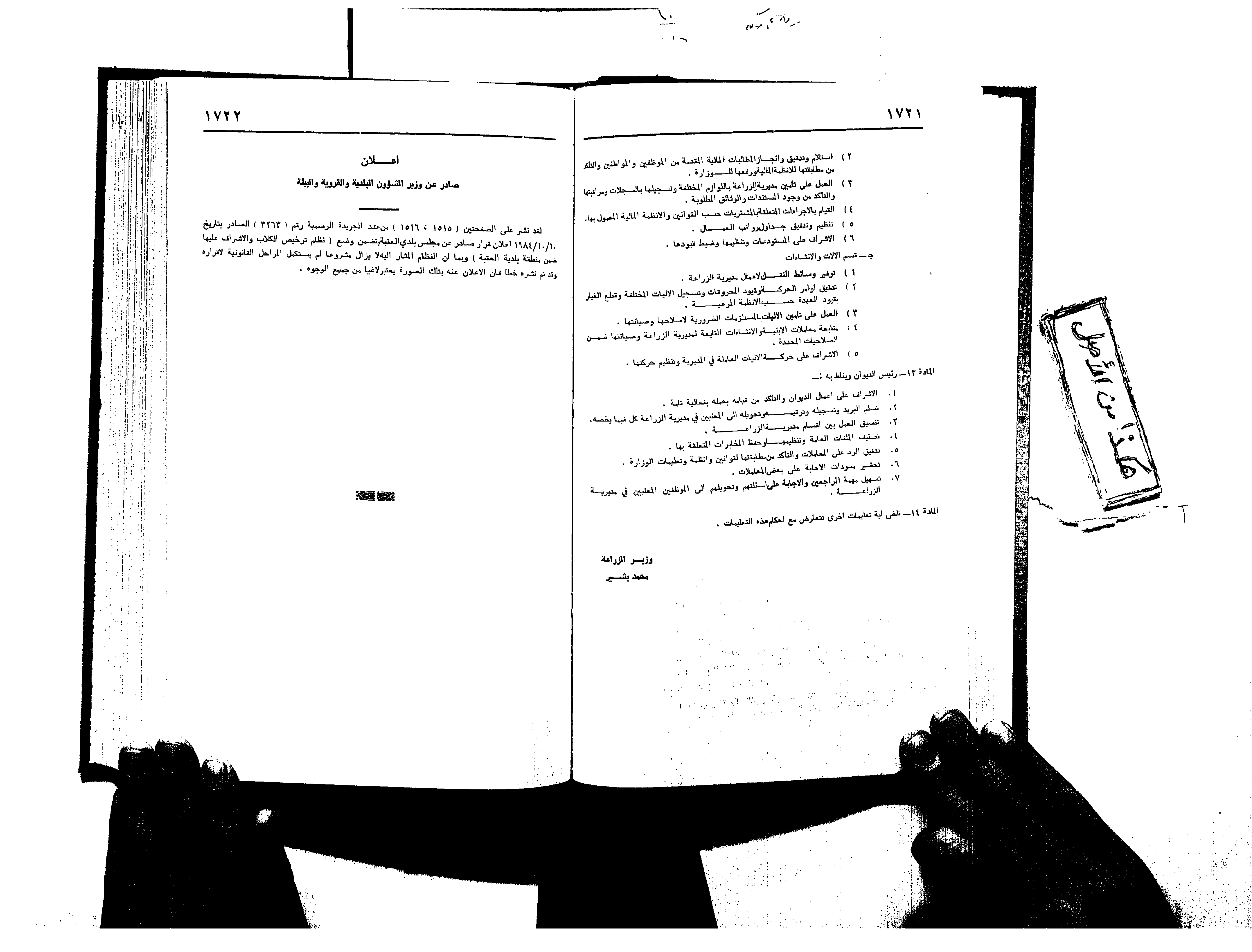
٤. المراقب الاداري

أ ــ قسم ادارة الموظفين والعمال

١) معالجة قضايا الموظفين والعمال على اختلاف انواعها حسب نظام الخدمة المدنية وقانون العمل وقانـــون الضمـــان الاجتماعـــي .
٢) تنظيم مختلف السجلات والملفات الشخصية لكل موظف .
٣) حفظ صور مصدقة عـــن الشهادات العلمية والاوراق الثبوتية الاخرى في الملفات الشخصية للموظفين .
٤) الاحتفاظ بسجلات للبطاقات المختلفـــة .
المؤسسة الاستهلاكية ــ التامين الصحي .
٥) متابعة الـــدوام والتغيب وابلاغ الوزارة في حالة الانقطاع بسبب الاستقالة او ترك الخدمة أو الاعـــارة او الانتداب او السفر في بعثة او دورة لاي سبب اخر .
٦) متابعة قضايا الموظفـــين والعمال وابلاغ الوزارة بالمخالفات التي ترتكب مع صور عن التحقيق .
٧) توزيع التقارير السنوية على الموظفين ومتابعتها واعادتها للوزارة بعد اتخـــاذ الاجراءات اللازمة .
٨) متابعة الملاكات والشواغر في المديرية وابلاغ الوزارة بذلك .
٩) رفع المعاملات المتعلقـــة بالموظفين الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

ب ــ قسم الشؤون المالية واللوازم

١) قبض الاموال الاميريـــة وجبايتها وتنظيم المعاملات المالية وايداعها وتدقيق قيودها ومستنداتها وسجلاتهـــا حسب القوانين والانظمة المالية المرعية .



٢) استلام وتدقيق وانجــازالمطالبات المالية المقدمة من الموظفين والمواطنين والتاكد من مطابقتها للانظمةالماليةورفعها للـــوزارة .

٣) العمل على تامين مديريةالزراعة باللوازم المختلفة وتسجيلها بالسجلات ومراقبتها والتاكد من وجود المستندات والوثائق المطلوبة .

٤) القيام بالاجراءات المتعلقةبالمشتريات حسب القوانين والانظمة المالية المعمول بها.

٥) تنظيم وتدقيق جــداول رواتب العمـــال .

٦) الاشراف على المستودعات وتنظيمها وضبط قيودها .

جـ– قسم الالات والانشاءات

١) توفير وسائط النقـــل لاعمال مديرية الزراعة .

٢) تدقيق اوامر الحركـــةوقيود المحروقات وتسجيل الاليات المختلفة وقطع الغيار بقيود العهدة حســـبالانظمة المرعيــــة .

٣) العمل على تامين الالياتبالمستلزمات الضرورية لاصلاحها وصيانتها .

٤) متابعة معاملات الابنيـــةوالانشاءات التابعة لمديرية الزراعة وصيانتها ضمـــن الصلاحيات المحددة .

٥) الاشراف على حركـــةالاليات العاملة في المديرية وتنظيم حركتها .

المادة ١٣– رئيس الديوان ويناط به :ـــ

١. الاشراف على اعمال الديوان والتاكد من قيامه بعمله بفعالية تامة .

٢. تسلم البريد وتسجيله وترقيمـــــهوتحويله الى المعنيين في مديرية الزراعة كل فيما يخصه.

٣. تنسيق العمل بين اقسام مديريـــةالزراعـــــة .

٤. تصنيف الملفات العامة وتنظيمهـــاوحفظ المخابرات المتعلقة بها .

٥. تدقيق الرد على المعاملات والتاكد منمطابقتها لقوانين وانظمة وتعليمات الوزارة .

٦. تحضير مسودات الاجابة على بعضالمعاملات .

٧. تسهيل مهمة المراجعين والاجابة علىاسئلتهم وتحويلهم الى الموظفين المعنيين في مديريـــة الزراعـــــة .

المادة ١٤– تلغى اية تعليمات اخرى تتعارض مع احكامهذه التعليمات .

وزيـــر الزراعة

محمد بشـــير

اعـــــلان

صادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

لقد نشر على الصفحتين (١٥١٥ ، ١٥١٦) منعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ اعلان قرار صادر عن مجلس بلدي العقبةيتضمن وضع (نظام ترخيص الكلاب والاشراف عليها ضمن منطقة بلدية العقبة) وبما ان النظام المشار اليهلا يزال مشروعا لم يستكمل المراحل القانونية لاقراره وقد تم نشره خطا فان الاعلان عنه بتلك الصورة يعتبرلاغيا من جميع الوجوه .